

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 356 @ أمن المأمور وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقا ثم بعد التأمين سن أن يقرأ غيره أي غير المأمور من إمام ومنفرد سورة غير الفاتحة في ركعتين أوليين جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتبع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقياس بهما غيرهما لا هو أي المأمور فلا تسن له سورة إن سمع للنبي عن قراءته لها رواه أبو داود وغيره بل يستمع قراءة إمامه لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية